

قرار من وزيري النقل والصحة العمومية مؤرخ في 30 جانفي 1999 يتعلّق بضبط الشروط الفنية وأساليب تهيئة الفضاءات والأماكن المخصصة للتدخين بوسائل النقل العمومي وقاعات الانتظار بمحطات النقل العمومي.

إن وزيري النقل والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998، والتعلق بالواقية من مسار التدخين،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 والتعلق بالسكك الحديدية،

وعلى الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 والمتصل بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحظر فيها التدخين وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 المتعلّق بضبط أنواع العلامة الدالة على الأماكن التي يحظر فيها التدخين،

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تضيّط أحكام هذا القرار الشروط الفنية وأساليب تهيئة الفضاءات والأماكن التي يمكن تخصيصها للتدخين بوسائل النقل العمومي وبمحطات النقل العمومي.

الفصل 2 - يجب أن يتم تركيز أجهزة لسحب الهواء الملوث إلى خارج الفضاءات والأماكن المخصصة للتدخين داخل وسائل النقل العمومي وقاعات الانتظار بمحطات النقل العمومي بما في ذلك قاعات الانتظار وقاعات الرحيل بالقطارات.

الفصل 3 - يجب تركيب حواجز مادية بوسائل النقل العمومي لمنع انتشار الهواء الملوث إلى كامل أرجاء وسيلة النقل المعنيه ويجب أن تكون تلك الحواجز شفافة وأن تتوفّر فيها شروط السلامة الازمة.

ويتعين أن تكون الفضاءات والأماكن المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار في الجزء الخلفي لرسيلة النقل وبالنسبة لوسائل النقل الحديدي يمكن تخصيص عربة أو أكثر عند الإقلاع للتدخين.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على وسائل النقل الجماعي.

الفصل 4 - يجب الإشارة بوضوح إلى الأماكن التي يحظر فيها التدخين وإلى الفضاءات المخصصة للتدخين داخل وسائل النقل العمومي وقاعات الانتظار بمحطات النقل العمومي.

تونس في 30 جانفي 1999.

وزير النقل

حسين شوك

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

أطلع عليه

الوزير الأول

حامد القرولي